

المهذب

[222] وأما المندوب فهو الاجتناب عن كل ما يتلو ذلك من قولنا: " ولا يشم شيئاً من الطيب المخالف للخمسة الاجناس " إلى آخره، فليتأمل ذلك إن شاء الله. " باب ما يلزم المحرم على جنائياته من الكفارة " الذي يلزم المحرم على جنائياته من الكفارة على ضربين. أحدهما تجب فيه الكفارة بحيوان والآخر بغير حيوان. فالذي يجب فيه بحيوان ستة أضرب، " أولها " تجب فيه بدنة، و " ثانيها " بقرة، و " ثالثها " شاة، و " رابعها " كبش، و " خامسها " حمل، و " سادسها " جدى. فأما ما يجب فيه بغير حيوان فهو أربعة أضرب، أولها يجب فيه مقدار الطعام، وثانيها القيمة، وثالثها مقدار من التمر، ورابعها صدقة غير معينة؟ فأما ما يجب فيه بدنة، فهو أن يصيب المحرم نعمة أو يصيب شيئاً من بيضها ويكون قد تحرك فيه فرخ، فإن لم يكن تحرك فيها فرخ، أرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد البيضة، فما ينتج كان هدياً لبیت الله تعالى، أو يجمع في الفرج متعمداً أو فيما دونه قبل الوقوف بالمزدلفة وعليه زائداً على البدنة، إعادة الحج من قابل وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت محرمة وطاوعته، فإن كان أكرهها على ذلك كان عليه كفارتان، ولم يكن عليها شيء، أو يجمع في الفرج متعمداً بعد الوقوف بالمشعر الحرام، أو يجمع مملوكة له محرمة بإذنه وهو محل، لأنه إن كان إحرامها بغير إذنه لم يكن عليه شيء، أو يجمع قبل طواف الزيارة وهو قادر على البدنة. وكذلك يلزمه إذا جامع قبل التقصير وهو موسر، أو جامع بعد المناسك قبل طواف النساء، أو يجمع وهو محرم بعمره مبتولة (1) قبل الفراغ من مناسكها و عليه مع ذلك، المقام بمكة إلى الشهر الداخل ليعيد العمرة. أو يعث بذكره فيمنى وحكمه فيما زاد على البدنة حكم المجامع قبل الوقوف بالمزدلفة أو بعده في إعادة

(1) في نسخة " متمتع " بدل " مبتولة " وما

في المتن متفق عليها، وأما ما في النسخة وفيها خلاف